

مقدمة

كما مر بنا في الفصلين السابقين أن الهدف الأساسي لعملية المراجعة هو إبداء الرأي عن مدى عدالة القوائم المالية للمنشأة محل المراجعة. ولكي يصل المراجع إلى الموقف الذي يكون فيها قادراً على إبداء رأيه ، فإنه يتوجب عليه الحصول على أدلة إثبات كافية تؤيد هذا الرأي ، كما نص على ذلك المعيار الثالث من معايير العمل الميداني (معايير أدلة وقرائن المراجعة). ويقصد بأدلة الإثبات كل شيء يمكن أن يؤثر على حكم المراجع وتقديره في مدى عدالة القوائم المالية محل المراجعة. والمراجع في هذه الحالة لا يختلف عن القاضي في المحكمة عندما يفصل بين المتخاصمين ، ولا عن رجل الأمن عندما يحقق في القضايا. فالجميع يبحث عن أدلة وقرائن تكون أساساً للرأي الذي سوف يبديه.

لم يحدد معيار أدلة وقرائن المراجعة ما مقدار حجم ونوع الأدلة المطلوب الحصول عليها حيث ترك تحديد القدر الكافي من الأدلة إلى المراجع بصفته خبيراً في هذا المجال. فالمراجع يعتبر مسؤولاً عند اعتماده على أدلة وقرائن غير كافية عندما يبدي رأيه بالقوائم المالية ، لذلك يجب عليه بذل مجهوداً كبيراً لجمع أدلة ذات حجية قوية و مقنعة حول مدى عدالة القوائم المالية التي يقوم بفحصها. وحجية الأدلة ترتبط بدرجة كبيرة بصحة الدليل وبملاءمته. وفي هذا الفصل سنتناول أنواع الأدلة التي يسعى المراجع للبحث عنها.

أنواع أدلة الإثبات^{١١} Types of Audit Evidence

١. الوجود الفعلي لبنود القوائم المالية Physical Examination

يقصد بالوجود الفعلي إمكانية التأكيد من وجود البند مادياً عن طريق المعاينة. فالمراجع مثلاً يستطيع أن يتتأكد من عدد السيارات الواردة بقائمة المركز المالي بمعاينتها ، وهذا يعتبر أقوى دليل. أمثلة أخرى للبنود التي يمكن التأكيد من وجودها تشمل المخزون ، والنقدية ، والاستثمارات ، والأراضي ، والمباني ، والآلات. ولكن ليس جميع بنود القوائم المالية يمكن التأكيد من وجودها وإنما فقط البنود التي لها كيان مادي ملموس. أمثلة للبنود التي لا يمكن التأكيد من وجودها تشمل شهرة المحل ، والمصروفات ، والإيرادات.

^{١١} للحصول على معلومات تفصيلية ارجع إلى مصطفى خضر، "المراجعة: المفاهيم والمعايير والإجراءات" ، ١٤١١. وليم توماس و أمرسون هنكي ، "المراجعة بين النظرية والتطبيق" ، ١٤٠٩ .